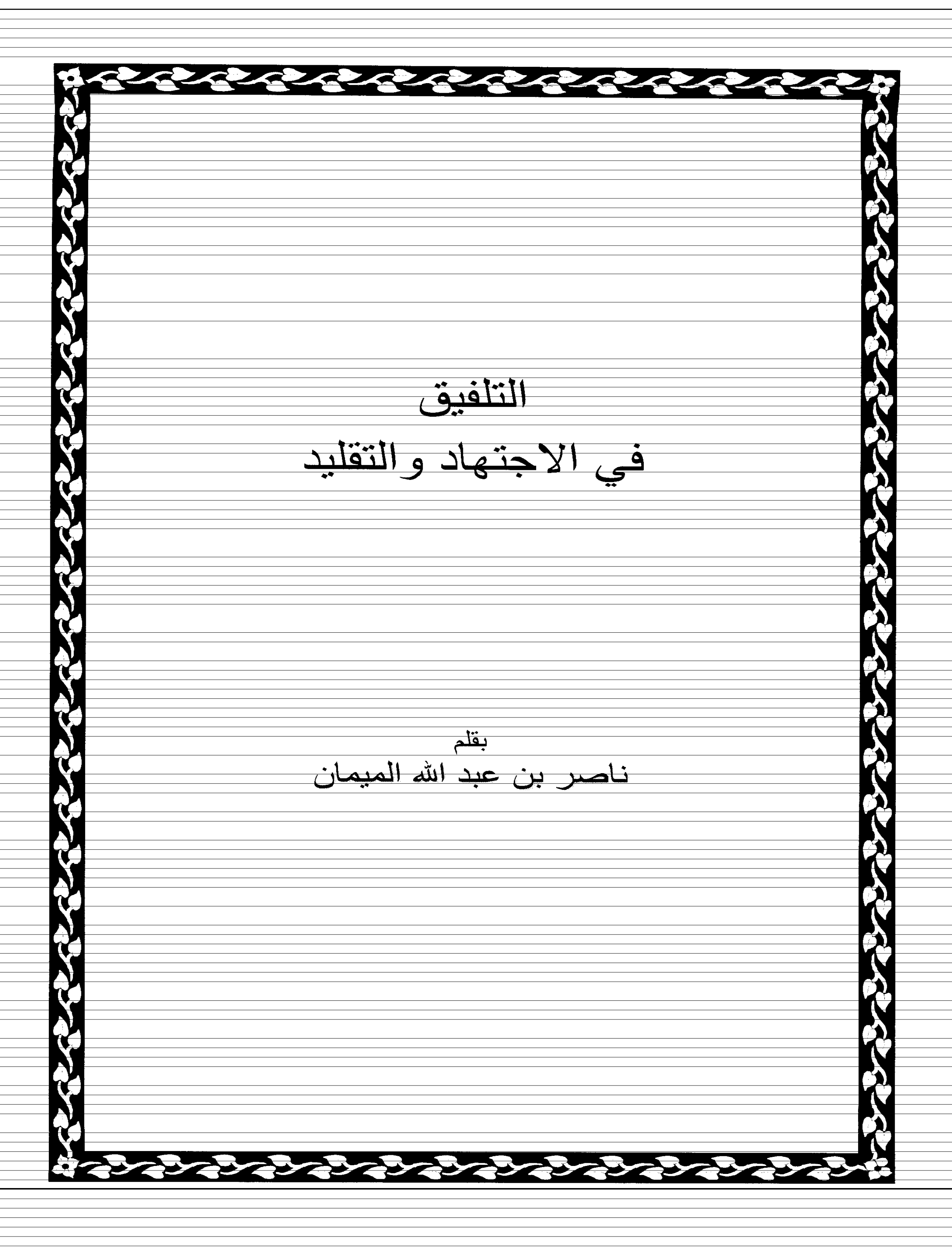


التلفيق
في الاجتهاد والتقليد

بقلم
ناصر بن عبد الله الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاءً لنِعَمه وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله أحمده حقاً حمد أستديم به نعمته وأستزيد به فضله وعزّته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين أما بعد ..

ففي ظل النمو المتسارع في الحياة الإنسانية المعاصرة وما ينتج عنه من إفرازات في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، نرى ولله الحمد كثرة الاجتهاد من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة بإيجاد الأحكام الشريعة التي تتماشى مع محكمات الشرع ومقتضيات العصر . ونرى أن تلك الاجتهادات تبرز اليوم في شكل جماعي من خلال المجامع الفقهية المتعددة ومجالس الإفتاء الجماعيّ ، بحيث تكون تلك الاجتهادات أقرب إلى الصواب وأوى للدقة بعد أن أصبحت عرضة للنقاش والتحليل من عدد من الفقهاء والخبراء في المجالات المختصة قبل ظهورها للعموم وهذه إحدى السمات المهمة للاجتهاد المعاصر .

وقد رأيت من خلال بعض المشاركات المتواضعة في تلك المجامع الفقهية توجّه الكثير من الأبحاث والآراء — عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة – لإيجاد صيغة توفيقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم "التلفيق" عند علماء الفقه والأصول ومن ثم يقع الانتقاد لتلك

الأبحاث والآراء بأن هذا القول المستحدث يلزم منه التلفيق ومن ثم يبرز السؤال هل التلفيق ممنوع أم جائز ؟

ذلك هو السبب الذي حداني لأن أكتب بحثاً مختصراً في هذا الموضوع يجلّي حقيقة التلفيق ويبين الصورة الصحيحة له والتصور الشرعي السليم لحكمه لا سيما مع كثرة الخلط والاشتباه فيه وبينه وبعض المصطلحات القريبة منه ومن أبرز الصفات في بحث هذه المسألة اختلاف تصويرها عند العلماء حيث يمكن الدخول إليها من مداخل متعددة مثل مسألة الالتزام بمذهب معين ومسألة محمل القلد عند اختلاف الفتوى وكذلك تشعُّب الكلام فيه وتناثره فأحببت أن ألم شعث البحث وأوحد مدخله وأركز العبارة فيه حتى تكون صورة التلفيق واضحة لكل من قرأ عنه في أي باب أو مدخل فقهي هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق للصواب وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب .

وكتب

د. ناصر عبد الله الميمان

في مكة حرسها الله تعالى

٢٠/جمادى الآخرة/١٤٢٢هـ

المبحث الأول : الوسائل

١- الدراسات السابقة :

موضوع البحث يتعرض له العلماء ضمناً في كتب الأصول عند بحثهم موضوعات الاجتهاد ، والتقليد ومراعاة الخلاف ؛ كما يعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها ، ولا نقصد هنا للدراسات الضمنية التي تعرضت لموضوع البحث فإنها كثيرة جداً ، وإنما نقصد من ألّف فيها استقلالاً فقط وفيما يلي ما أمكن الوقوف عليه في هذا الصدد :-

أ- "فتوى في التلفيق" تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)ط. دار الجمعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

ب- "التحقيق في بطلان التلفيق" تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) . ط. دار الجمعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ وهي رد على فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة .

ج- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،تأليف العلامة محمد سعيد الباني ،ت (ط. المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ) .

د- التلفيق بين أحكام المذاهب ، تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين سنة ١٩٦٤م) .

هـ- التلفيق بين أقوال المذاهب ، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود ، (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين ، سنة ١٩٦٤م) .

٢- تعريف التلفيق في اللغة :

لفق الثوب من باب ضرب وهو أن يضم شقه إلى أخرى فيخيطها ، ومنه ضم الأشياء والأمور والملائمة بينهما لتكون شيئاً واحداً ، تقول : تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم ومنها قيل للمتواصلين دائماً لِفْقان [١].

٣- نشأة المصطلح:

يعتبر مصطلح "التلفيق" من المصطلحات التي ظهرت متأخرةً في علم أصول الفقه حيث ظهر في مرحلة "الاكتمال" والتي سُجّل فيها تقدم هذا العلم وتفوقه حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه ، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول ، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة[٢].

قال العلامة جمال الدين القاسمي[٣]. : "لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطأتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحريب ودخلت السياسة في التمذهب ، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلّب[٤].

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية ، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التلفيق واقعاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم "فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عنها عالماً فيفتيه فيأخذ بفتواه ، ثم تعرض له مسألة أخرى في

---

1) انظر القاموس المحيط ، مجد الدين محمد ين يعقوب الفيروزآبادي ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي) ، لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (بيروت : دار صادر) ، ٣٣٠/١٠.

2) انظر : الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، (جدة : دار الشروق ط١ ١٤٠٣هـ)

3) محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي الأديب الخطيب المقرئ ، وله مؤلفات شتى في علوم مختلفة ، منها تاريخ "الجهمية والمعتزلة" ، توفي ١٣٣٢ انظر ترجمته : معجم سركيس ١٤٨٣ ، الفتح المبين ٣ / ١٦٨ .

4) الفتوى في الإسلام ص/١٠٤ جمال الدين القاسمي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، عام ١٣٨٩) ،ص١٠٤ .

الوضوء أيضاً أ، الصلاة فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه ، وهكذا ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق ، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف فذاك إجماع منهم على أن مثلى ذلك لا محذور فيه ، إذا كان غير مقصود و لم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص[1] .

المبحث الثاني : المقاصد .

أولاً : التلفيق في التقليد :

تعريفه : التعريف المتداول بين العلماء أن التلفيق هو :

١- "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"

وهذا التعريف بيان لنتيجة التلفيق ومتراوده وليس شارحاص لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة كما أنه ليس جامعاً لأنواع التلفيق وصوره ولا يعد مانعاً من دخول غيره مثل البدعة وتتبع الرخص إذ يصدق عليها أنهما إتيان بكيفية لا بقول مجتهد وهما ليسا من التلفيق .

٢- وقيل : "هو التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً " .

وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع حيث يدخل فيه تفويض المجتهد ، وتتبع الرخص ، وليس بجامع لصور التلفيق .

٣- ولعل الصواب في التعريف أن يقال في التلفيق أنه : الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد .

---

[1] التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل ، ٣٨٤/٢ ، عبد الرحمن بن يحيى العلمي ، ت١٣٨٦هـ (الرياض ، الرئاسة العامة للإفتاء) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

حيث أنّ هذا التعريف يشتمل على أنواع التلفيق كما أنه صريح في التعبير عن المراد ، والله أعلم .

شرح التعريف :

"في الأبواب المتفرقة" مثل : أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات وبمذهب الحنابلة في المعاملات .

"أو في باب واحد" كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل وبمذهب الحنابلة في صفته.

"وفي أجزاء لحكم الواحد" ، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعي ، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً لأبي حنيفة .

منشأ الخلاف في المسألة :

هذه الصور الثلاث المتقدمة كلها من التلفيق في التقليد وقد قام النزاع فيها واشتد في الصورة الثالثة ، ونشأة النزاع في جميع هذه الصور يعود — والله أعلم بالصواب - إلى مسألة هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين أم لا[1] ؟ فمن قال بوجوب اتباع مذهب معين منع التلفيق ومن قال بعدم الوجوب أجازه كما التلفيق سيتبين إن شاء الله .

حكمه :-

اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد بصوره الثلاثة على ثلاثة أقوال :

---

[1] أنظر الكلام عن هذه المسألة في (البحر المحيط جـ٦ ص٣٢٠ وما بعدها ، إرشاد الفحول جـ٢ ص ٣٦٦وما بعدها).

القول الأول :

المنع من التلفيق مطلقاً – بل قد جعل بعضهم عدم التلفيق شرطاً من شروط صحة التقليد – وهذا مذهب أبي المعالي الجويني[1] والكيا الهراسي[2] وهو قول السفّاريني من الحنابلة قال أبو المعالي – جواباً على سؤال عن حكم انتحال العامي في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة – : " لا يجوز للعامي ما قلتموه بل يجب عليه حتماً أن يعيّن مذهباً من هذه المذاهب إمّا مذهب الشافعي رضي الله عنه في جميع الفروع والوقائع وإمّا مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم ... لأنا لو جوَّزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط ، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدةٌ "[3].

وقال السفاريني[4]ي في منعه : "وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغرَّاء ولأباح جلّ المحرمات ، وأيَّ باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك فإن قلت فما وجه إباحة الزنا ؟ قلنا يمكن أن يُصْدِق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدّة . أو بنتاً بالغةً عاقلةً فيراودها عن نفسه فتجيه لذلك ، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة ثم يقلّد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود

---

1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي . أبو المعالي . الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين . أشهر مصنفاته " نهاية المطلب " في الفقه و" البرهان " في أصول الفقه و"غياث الأمم " في الأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٤١/٢ طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

2) هو علي بن محمد بن علي . أبو الحسن . عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي . توفي سنة ٥٠٤هـ أنظر ترجمته في" وفيات الأعيان ٤٤٨/٢ . طبقات الشافعية للسبكي ٢٣١/٧ . شذرات الذهب ٨/٤ .

3) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني ، (باكستان ، حديث أكادمي عام١٤٠) ، ص١٣.

4) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين ، أبو العون ،عالم بالحديث والأصول والأدب محقق من كتبه "الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات" و " كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" و " التحقيق في بطلان التلفيق " توفي سنة ١١٨٨هـ ، أنظر ترجمته : السحب الوابلة وسلك الدرر ٣١ معجم المطبوعات ١٠٢٨

فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه ... والقاعدة أن كلّ ما أدى إلى المحظور فهو محظور ، وكلّ قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود " [1].

ويتلخص من كلامهم – رحمهم الله – الأدلة التالية على تحريم التلفيق :-

١- أنه يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف .

٢- أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع ، وكلّ ما أدى إلى محظور فهو محظور .

القول الثاني :

جواز التلفيق مطلقاً ؟ (أي من غير شرط وسواء أدّى إلى تتبُّع الرّخص أم لا) .

وهذا مذهب جلّ الحنفية ومنهم الكمال بن الهمام[2] وأمير بادشاه[3] وابن عابدين[4].

أدلتهم على هذا القول :

١- أن التلفيق هو عين التقليد من كل الوجوه فلا بد لكلّ من أجاز التقليد أن يجيزه لأنه إذا تأمّل وجد القياس هكذا : يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل أهل الذكر . وكلُّ مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين فبناءً عليه يجوز له أن

---

[1] التحقيق في بطلان التلفيق ، لمحمد بن أحمد السفاريني ت١١٨٨ (الرياض دار العميد للنشر،ص ١٧١-١٧٢) .

[2] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، أمام من علماء الحنيقة ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، من أشهر مؤلفاته "التحرير" في الأصول و" شرح فتح القدير" في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٦٨١هـ ، أنظر : ترجمته في : الضوء اللامع جـ٨ ص١٢٧-١٣٢ ، الجواهر المضيئة جـ٢ ص٨٦ ، الأعلام للزركلي جـ٧ ص ١٣٤.

[3] هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه : فقيه حنفي ، محقق من أهل بخارى ، كان نزيلاً بمكة له تصانيف أشهرها "تيسير التحرير في شرح التحرير" توفي نحو ٩٧٢هـ، انظر ترجمته في هدية العارفين ٢/٢٤٩ ، الأعلام للزركلي ٦/٤١ .

[4] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين ، المعرو له مؤلفات كثيرة أشهرها ، "رد المحتار على الدر المختار" في الفقه و"نسمات الأسحار على شرح" المنار في الأصول و "الرحيق المختوم" في الفرائض ، توفي سنة ١٢٥٢ ، انظر ترجمته في معجم سركيس ١٥، الفتح المبين ٣ /٤١٧-١٤٨ .

يقلد في مسألة دينية مجتهد ما ذكره الهاشمي في رسالته "القول السديد في أحكام التقليد" نقلاً عن عمدة الحقيقة ، ص .

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدّته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر ، ولو كان لازماً لنقل عنهم خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباين أقوالهم .

٣- أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقضي القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم .

٤- أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم وأن اختلافهم رحمة ؛ لأننا إذا منعنا التلفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم .

٥- أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج .

٦- أن التمسك بمنع التلفيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة ، وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة . وهذا أمر مشاهد محسوس، فإنك لا تجد عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معتريها مفسد من جهة ومحظور من جهة فتراها ملّفقةً من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها ومعاملاتهم كذلك ،وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على الخلق[1].

٧- أنه لا مانع من القول بجوازه لا عقلاً ولا شرعاً .

---

[1] الأدلة ٣-٦ ملخص من عمدة التحقيق ، ص٩٥، ٩٦، ٩٨.

قال الكمال ابن الهمام : " وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسَوِّغٍ له الاجتهاد ما عملت من الشعر ذمة عليه" ا.هـ[1].

وقال الهاشمي[2]: " والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نصّ في منع التلفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني ..." [3].

القول الثالث : الجواز بشروط :

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام أبن تيميه[4] وتلميذه ابن القيم[5] والعلامة القرافي[6] والعلائي[7] وعبد الرحمن المعلمي[8] من المتأخرين وغيرهم كثير ، وأدلة هؤلاء على جواز التلفيق نفس الأدلة المتقدمة ؛ أما الشروط في القول الثاني فانهم احتلفوا في عددها فمنهم من اشترط شرطاً واحداً ومنهم من ذكر شرطين فقط ومنهم من زاد على

---

1) التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج ، (القاهر : مطبعة بولاق) ، ٣٥١/٣.

2) الهاشمي : محمد بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب ، فقيه وجيه من رجال القضاء من أهل نابلس مولداً ووفاة وفقيهاً في نابلس ، من كتبه ك "مجموعة شنالة على سبع رسائل " و " حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار" توفي سنة ١٣٤٣هـ . أنظر فهرس المؤلفين ٥٥٨ ، مذكرات المؤلف ٢٩١ .

3) بواسطة عمدة التحقيق ، ص ١٠٧ .

4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . تقي الدين ، أبو العباس . شيخ الإسلام وبحر العلوم . تصانيفه كثيرة قيمة منها " الفتاوى " و" الإيمان " و" الموافقة بين المعقول والنقول " "درء تعارض العقل والنقل"و"منهاج السنة النبوية " . وغيرها ،توفي سنة ٧٢٨ هـ (أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، فوات الوفيات ٦٢/١ البدر الطال ٦٣/١ .

5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي . شمس الدين ، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي . من كتبه " مدارج السالكين " و" زاد المعاد " و" إعلام الموقعين " توفى سنة ٧٥١ هـ انظر ترجمته: في ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ البدر الطالع ١٤٣/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ .

6) هو أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي من مؤلفاته : " الذخيرة " في الفقه و " شرح المحصول " و " تنقيح الفصول وشرحه" و " الفروق " وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١ ، المنهل الصافي ٢١٥/١ ٩.

7) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، الحافظ العلائي ، أبو سعيد ، صلاح الدين الدمشقي . من مصنفاته " تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد " في الأصول و "الاشباه والنظائر"، توفي سنة ٧٦١ هـ . أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠ ، الدرر الكامنة ١٧٩/٢ ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣ .

8) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني ، الفقيه المحدث المحقق ، من أشهر مؤلفاته "حليفة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" و "رسسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره" توفي سنة ١٣٨٦هـ بمكة انظر ترجمته : في مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب ادكوثري من الأباطيل جـ١ص٩-١٤.

ذلك وبعض هذه الشروط هي من شروط التقليد وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان ولكن سنختصر منها على أهم الشروط مع الدليل على اشتراطه ، وتسمية من قال به :

الشرط الأول :

عدم قصد تتبع الرخص ،لأن من تتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقا حكى الشيخ عبد الرحمن العلي رحمه الله "قضية التلفيق إنما شدوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص فأما إذا اتفقت عمن يتحرى الحقائق وإن خالف هواه فأمره هين"، وهذا الشرط يشبه أن يكون مجمعا عليه لولا خلاف بعض علماء الحنفية وإلا فقد نقل الإجماع عليه أربعة من أساطين العلماء :

١- قال ابن عبد البر معقبا على قول الإمام سليمان التيمي " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله " قال ابن عبد البر[١] : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً[٢] ".

٢- وقال ابن حزم[٣] : "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بأن له " [٤].

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، له كتب كثيرة نافعة ، منها : " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " توفي سنة ٤٦٣ هـ انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ٦٤/٦ . الديباج المذهب ٣٦٧/٢ شذارت الذهب ٣١٤/٤ .

[2] جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر صححه وراجعه طه عبد الرحمن محمد عثمان، (القاهرة : مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨) ، ٢/ ٩١، ٩٢ .

[3] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الأموي الظاهري ، له مصنفات كثيرة منها " الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجهل شرائع الإسلام " و" المحلى " و " الإحكام لأصول الأحكام " . توفي سنة ٤٥٦ هـ أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ . وفيات الأعيان ١٣/٣ ، الفتح المبين ٢٤٣/١.

[4] مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، (   ) ص .

٣- قال أبو الوليد الباجي[1] في كتابه " التبيين لسنن المهتدين :" وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : (هل فيها رواية) أو (لعّل فيها رخصة) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ... وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ... [٢].

٤- وقال أبو عمرو بن الصلاح[٣] في كتاب آداب المفتي : " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع " [٤].

فبجملة هذه النقولات يعتمد إن شاء الله على هذا الإجماع وأما مناقشة الحنفية له فلعلّهم لم يعرفوا نقله إلا عن ابن عبد البر فقط فانتقدوه بينما الحال كمما بنّياه ، وبالله التوفيق.

الشرط الثاني

ألا يترتّب على التلفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون ، فمن قلّد المذهب الشافعي في عدم فرضيّة الدّلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ، وقلد المذهب

---

[1] هو سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول ، له مؤلفات كثيرة ، منها : " المنتقى " شرح الموطأ ، و" الإشارات في أصول الفقه و " الحدود في الاصول " و " إحكام الفصول في أحكام الأصول " توفي سنة ٤٧٤ هـ أنظر ترجمته في : (الديباج المذهب ٣٧٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ وفيات الأعيان ٢١٥/١.

[2] بواسطة الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، (بيروت :دار المعرفة) ، ٤ / ١٤٠.

[3] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرزوري الشافعي ، أبو عمرو ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، من مصنفاته " علوم الحديث " و " شرح مسلم " و " اشكالات على كتاب الوسيط " في الفقه ، توفي سنة ٦٤٣ هـ أنظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢.

[4] آداب المفتي (مخطوط ق١٤) نسخة شستر بتي .

المالكي مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهو وصلى ، فإن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما .

اشترط هذا الشرط القرافي والروياني[1] وابن دقيق العيد[2] والعزُّ بن عبد السلام [3] وغيرهم[4].

الشرط الثالث

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي .

واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية منهم الكمال ابن الهمام وأمير بادشاه والسيد الهاشمي[5] .

١ - مثال الرجوع فيما عمل فيه تقليدا :

لو أنّ فقيها قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يرى أنها واحدة رجعية ، يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث،

---

1) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو الحاسن ، الروياني ، الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، وكان يلقب فخر الإسلام ، من مصنفاته " البحر " و " الحلية " في الفقه ، توفي سنة ٥٠٢هـ ، أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٧ ، وفيات الإعيان ٣٦٩/٢ .

2) هو محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري ، أبو الفتح ، المنفلوطي المصري المالكي ، ثم الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها " الإلمام " في أحاديث الأحكام ، وشرحة " الإمام " و " مقدمة المطرزي " في أصول الفقه " و " وشرح العمدة " توفى سنة ٧٠٢ هـ أنظر ترجمته في (شذرات الذهب ٥/٦ ، الدرر الكامنة ٢١٠/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩).

3) هو عبد العزيز بن السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، أبو محمد ، شيخ الإسلام وأحد الائمة الإعلام ، الملقب بسلطان العلماء ، أشهر كتبه " القواعد الكبرى " و " مجاز القرآن المسمى بالإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، توفي سنة ٦٦٠ هـ _ أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، فوات الوفيات ٥٩٤/١ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥.

4) بواسطة نهاية السول ، أبو محمد جمال الدين الإسنوي ،(القاهرة : محمد علي صبيح) ، ٣ / ٤٢٦

5) أنظر المراجع المتقدمة ص .

حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل إمرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه .

٢ - مثال الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي :

لو قلّد شخص مذهب الحنفية في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعا فلو طلقها ثلاثا ثم أراد تقليد المذهب الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح لا ولّي فليس له ذلك لكونه رجوعا عن التقليد في اللازم الإجماعي له .

الشرط الرابع :

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود قول راجح[١] .

وقد اعترض على هذا الشرط بعض الأصوليين بأن المقلد لا يمكنه التمييز بين القوي والضعيف في الاستدلال فبالتالي طريق له إلى التلفيق[٢] .

الشرط الخامس :

ألا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقص أحكام القضاء ؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ورأ للفوضى، ولو عمل بالتلفيق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم الاستقرار الأحكام القضائية وهو أمر خطير .

هذه أهم الشروط التي وقفت عليها وهناك شرط آخر ذكرها البعض مثل : انشراح صدره للتلفيق وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه ، وأن يعتمد بمن يمكن الفصل بوصول أخباره إليه ، وألا يقلد عامياً مثله ونحدد ذلك من الشروط التي يستغنى عنها بما ذكر سابقاً[٣] .

---

[1] البحر المحيط٦/٣٢١ .

[2] أنظر المراجع المتقدمة ص .

[3] أنظر المزيد من الشروط في البحر المحيط ٦/٣٢١-٣٢٣ ، عمدة التحقيق ص ١١١-١١٢ .

ثانيا / تلفيق المجتهد (أو الاجتهاد المركب)

تعريفه :

أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبلة ، وكان لهم فيها أكثر من قول فيؤدي إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم[1].

صوره :

يمكن أن يتحقق في صورة المسألتين الآتيتين :

١- إذا اختلف الصحابة أو مجتهد وعصر في مسألتين على قولين فهل لمن يجتهد بعدهم ا، يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة في المسألة الأخرى بالقول الأخرى ؟

٢- إذا اختلف مجتهد وعصر في مسألة إلى رأيين وتمسك كل فريق برأيه حتى انقضى عصرهم فهل يعتبر إجماعا لعدم اتفاق جميع مجتهدي الأمة على رأي واحد ؟

حكمه :

الكلام على حكم تلفيق المجتهد مبنى على حكم المسألتين المتقدمين إذا الخلاف الحاصل فيهما عين الخلاف الذي معنا في هذه المسألة وعليه أقول :

لقد سلك الأصوليون في عرض الخلاف في هاتين المسألتين مسلكين :

---

[1] انظر الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى توانا، (القاهرة : دار الكتب الحديثة) ، ص ٥٤٨ .

الأول :

مسلك المتقدمين حيث يتناولون كل واحدة من المسألتين على حده وتبعهم في ذلك البيضاوي[١] وابن السبكي[٢] والقرافي[٣].

الثاني :

مسلك المتأخرين حيث جعلوا منهما مسألة واحدة في البحث والحكم ، وممن سلك هذا المسلك الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وصدر الشريعة[٦] والكمال ابن الهمام[٧] ومنلاخسرو[٨] وعبد الشكور[٩]. وهو الذي سأنهجه إن شاء الله .

---

1) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، أشهر مصنفاته : " مختصر الكشاف " في التفسير ، و " المنهاج " وشرحه في أصول الفقه ،" الإيضاح " في أصول الدين ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١ . بغية الوعاة ٥٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ .

2) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي اللغوي ،صاحب التصانيف النافعة : " شرح منهاج البيضاوي " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجوامع " وشرحه في أصول الفقه توفي سنة٧٧١ ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٩/٣ ، البدر الطالع ٤١٠/١ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦.

3) شرح التنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط١ (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ)ص٢٧٦ .

4) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، من كتبه " أبكار الأفكار " في علم الكلام و " الأحكام في أصول الإحكام " في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ انظر ترجمته في : طبات الشافعية للسبكي ١٠٦/٨ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

5) هو عثمان بنعمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب له تصانيف منها "الجامع بين الأمهات" و " المختصر في أصول الفقه" و "الكافية في النحو" و " الشافية في الصرف" توفي سنة ٦٤٦ انظر ترجمته في "الديباج المذهب" جـ٢ ص٨٦ ، شذرات الذهب جـ٥ ص٢٣٤ انظر النقل عنه في حواشي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، ط٢ (بيروت : دار الكتب العليمة سنة ١٤٠٣هـ) جـ٢ ص ٣٩ .

6) هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي ، أشهر مؤلفاته : شرح كتاب "الوقاية" وفي الأصول "التنقيح" وشرحه "التوضيح" توفي سنة ٤٧٤ انظر ترجمته في الفوائد البهية ص١٠٩ ، تاج التراجم ص٤٠ ، الفتح المبين جـ٢ ص١٥٥ .

7) انظر التقرير والتحيير على التحرير جـ٣ ص ٢٥٠

8) هو محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الحنفي من أئمة الأصول والفقه ، من مصنفاته : "غرر الأحكام وشرحه" " دررالحكام في الفقه" وله حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول" و " مرقاة الوصول في علم الأصول" توفي سنة ٨٨٥ أنظر ترجمته الفوائد البهية : ١٨٤ ، هدية العارفين ٢١١/٦، الضوء اللامع ٢٧٩/٨ وانظر قوله في المسألة في مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول منلاخسرو ط١ (استنبول مطبعة الحاج محرم افندي البوسنوي سنة ١٢٩٦ ص ٣٨٤ .

9) ابن عبد الشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان ، من أهل بهاران بالهند من كتبه : "مسلّم الثبوت في أصول الفقه" و " سلم العلوم في المنطق"توفي سنة١١١٩هـ أنظر أنظر ترجمته في :أبجد العلوم ٩٠٥ ، معجم المطبوعات ٥٩٥ ، الأعلام للزركلي ٥ /٢٨٣ وانظر قوله في المسألة في فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مطبوع مع المستصفى ط١ (بولاق : المطبقة الأميرية : ١٣٢٢) جـ٢ ص ٢٣٥ .

ذكر الخلاف :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

المنع مطلقا فلا يجوز الأتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول لأنه كالإجماع قال بهذا جماعة من العلماء منهم الكيا الطبري والقفال الشاشي[١] والقاضي أبو الطيب[٢] والروياني والصيرفي[٣] ونسبه الرازي[٤] والأستاذ أبو منصور[٥] إلى الأكثر .

أدلتهم :

١ – أن خلافهم على تلك الأقوال وحدها يعد كالإجماع منهم على أن ما عداها باطل .

---

1) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، من مصنفاته " أصول الفقه " "شرح الرسالة " توفي سنة ٣٣٦ هـ (انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٣ ، طبقات الفقهاء ص ١١٢ وفيات الأعيان ٣٣٨/٣).

2) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٢٨/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/٣.

3) هو محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي الشافعي الإمام الفقيه الأصولي من مصنفاته " شرح الرسالة للشافعي و " البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام " في أصول الفقه وكتاب " الإجماع " توفي سنة ٣٣٠ هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٨٦/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢.

4) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن الخطيب ، من مؤلفاته " التفسير " و " المحصول " و " المعالم " في اصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ وفيات الأعيان ٣٨١/٣ ، شذرات الذهب ٢١/٥ .

وانظر المحصول ،للإمام الرازي ط١ (الرياض : جامعة الإمام محمد ين سعود سنة ١٣٩٩) جـ١٧٩/١/٢.

5) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم من مصنفاته " تفسير القرآن " و " الفرق بين الفرق " و " التحصيل " في أصول الفقه توفي سنة ٤٢٩ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥ ، وفيات الإعيان ٣٧٢/٢ ، وانظر قوله في المسألة في : "إرشاد الفحول للشركان"ي ط١ ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ ص ٨٦ .

٢- أن الذهاب إلى القول الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقاً ولا يمكن كونه حقا إلا عند كون الأولين باطلين ضرورة أن الحق واحد وحينئذ يلزم إجماع الأمة على باطل[1] .

القول الثاني :

الجواز مطلقاً وهذا قول الظاهرية وبعض الحنفية[2] ، وبعض الشافعية[3] .

أدلتهم :

١- أن اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على تسويغ الاجتهاد ، والقول الثالث حادث عن اجتهاد فكان جائزا .

٢- أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما ، لأنه لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا .

٣- أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث[4] .

القول الثالث :

التفصيل فإن كان يلزم من إحداث قول ثالث الخروج عما أجمعوا عليه فنمنعه، وإنْ كان لا يلزم منه ذلك جاز ، وهذا القول هو المختار والذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين فقد أختاره الأمدى[5] والرازي في المحصول[6]

---

[1] روضة الناظر : ابن قدامة ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٥٠ .
[2] إرشاد الفحول ٨٦ .
[3] الأحكام للآمدي ٢٦٨/١ .
[4] الروضة ١٤٩ .
[5] الأحكام ٢٧٢/١ .
[6] المحصول ١٨٠/١/٢ .

وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت[١] وابن الحاجب[٢] وغيرهم وعليه أكثر الحنابلة [٣] .

مثال ما يلزم منه الخروج عن إجماعهم :

ميراث الجد مع الأخوة اختلف فيه على قولين :

أحدهما أن له الميراث وحده ، والثاني أنه يقاسم الأخوة ، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجمع عليه هو ميراث الجد وعدم حجته بالأخوة ، فالقول بحجبه بهم بعد ذلك يعتبر ابطالاً لحكم مجمع عليه .

مثال مالا يلزم منه الخروج عن إجماعهم :

الخارج من غير السبيلين – كالدم إذا سال من اليد – فقد قال أبو حنيفة ينقض الوضوع، قال الشافعي أنه لا ينقض الوضوء لكن يجب إزالته وغسل موضعه ، فالقولان مشتركان في وجوب نوع من التطهير ، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان ، وإنما يكون اجتهاداً مركباً .

ثالثاً التلفيق في التشريع :

وأول من رأيته أضاف هذا النَّوع من التَّلفيق هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه "التلفيق بين أحكام المذاهب" .

تعريفه :

تخيرّ ولي الأمر أحكاماً من مختلف المذاهبت ليجعل قانوناً تسير عليه البلاد الإسلامية .

---

1) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـــ٢ ص ٢٣٦ .

2) المختصر ٣٩/٢ .

3) المغني في أصول ا لفقه ، صلاح الدين الخبازي ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ١٤٠٣) ص ٢٧٩ . والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ، علي بن محمد المعروف بابن اللحام (مكة المكرمة :جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٤٠٠هـــ) ص٧٩ .

وتدعّي بعض المعاصرين هذا النوع من التلفيق أنه خير للإسلام والمسلمين في هذا العصر حيث يمكن بواسطته اختيار قانون يتناسب مع الدركة الإسلامية .

حكمه :

من خلال التعريف السابق يتضح جلياً أن المراد بالتلفيق في التشريع هو ما يسمى بـــ "التقنين" وقد اختلف العلماء فيه بين مجيز ومانع والجدير بالتنبيه إله في هذا المقام أنه لا بد من التفريق بين أمرين :

الأول : التقينين في حد ذاته .

الثاني : الإلزام به .

أما الأول أرى ما يمنع منه لغرابته لأنه مجرد طريقة وأسلوب جديد في التصنيف كضرب الفقه الإسلامي للقضاة وغيرهم الشهّل الوقوف على أحكام الشريعة وحقائقها للمتمحصين وغيرهم ، وربما كانت هذه الطريقة ألين بهذا العصر الذي نعيشه .

ولا يعرف دليل شرعي على المنع من تغيير أسلوب الكتابة في القفه بل هذاالافقه مرّ تدوينه بمراحل مختلفة من الشكل والأسلوب و لم يمنع أحدُ من ذلك .

أم الأمر الثاني : وهو الإلزام بالتقنين بمعنى إلزام القضاة بقول مقنن أو مذهب معين فهذا محل الخلاف والذي أراه راجحاً هو المنع لما فيه من المفاسد والأضرار وقد استوفى فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد هذا الموضوع بمجامة القيم "التقنين والإلزام" وذكر على المنع اثنين وعشرين دليلاً فجزاه الله خيراً[1] .

---

[1] فقه النوازل ، بكر بن عبد الله بن أبو زيد ، الطبعة الأولى (الرياض ، مكتبة الراشد عام ١٤١١هـــ)أنظر فقه النوازل ١/٥٥-٨٩.

-: الخاتمة :-

وبعد فهذا ما يسَّر الله جمعه في بحْثِ التَّلْفِيق حرصت فيه على الاختصار والدقّة قدْر الإمكان ، وحاولت فيه جمع شتات الموضوع وتنسيق مفرداته .

وأسأل الله أن يكون في ذلك ما يضيف للعلم شيئاً جديداً نافعاً .

وما أصبحت فيه فمن الله هو اعان وحده وما أخطأت فمن نفسي المقصرة ، والله حسبي ونعم الوكيل

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

في مكة حرسها الله تعالى

٢٠جمادى الأولى عام ١٤٢٢هـ

-: قائمة المراجع في البحث :-

١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد ين بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى ،قام بتحريره : عبد الله العاني ، وراجعه د/ عمر سليمان الأشقر ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م) .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢م ط١ تحقيق د/ شعبان محمد اسماعيل ، (القاهرة : دار الكتبي ١٩٩٢م) .

٣- فتوى التلفيق : الشيخ مرعب بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٢هـ) الطبعة الأولى ، (الرياض درا الجمعي للنشر والتوزيع عام ١٤١٨هـ) .

٤- التحقيق في بطلان التلفيق : العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ) ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، دار الجمعي للنشر والتوزيع عام ...) .

٥- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : العلامة محمد سعيد الباني ، الطبعة الأولى ، (دمشق المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ) .

٦- القاموس المحيط : محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧١هـ) .

٧- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١) ، (بيروت دار صادر عام ١٣٨٨هـ) .

٨- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق ، عام ١٤٠٣هـ) .

٩- معجم سركيس للمطبوعات : يوسف سركيس (بيروت : مطبعة سركيس عام)

١٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغي الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبفة عبد الحميد أحمد حنفي ، عام) .

١١- الفتوى في الإسلام : جمال الدين القاسمي ن الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٩) .

١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فلكان (ت٦٨١) الطبعة الأولى تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٦٧هـ) .

١٣- طبقات الشافعية الكبرى : عبد الوهاب بنعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطنطاحي ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عام) .

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ز ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ،عام) .

١٥- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق : أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت٤٧٨) الطبعة الأولى ن (باكستان : حيدث أكادمي ،عام ١٤٠٢هـ) .

١٦- سلك الدرر : شيخ الإسلام المرادي .

١٧- معجم المطبوعات العربية : يوسف سركيس ، (بيروت : مطبعة سركيس ، عام)

١٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل باشا البغدادي ، (استنبول: وكالة المعارف ، عام ١٩٥٥م) .

١٩- الأعلام : خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) الطبعة السادسة ، (بيروت : دار القلم للملايين ، عام ١٩٨٤م) .

٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة ، عام) .

٢١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، (ت ٧٧٥) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٨هـ) .

٢٢- التغرير والتحبير : محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج ، الطبعة الأولى، (القاهرة : مطبعة بولاق ، سنة ١٣١٦هـ) .

٢٣- التديل على طبقات الحنابلة : عبد الرحمن بن أحمد البغدادي "ابن الحاجب" (ت ٧٩٥هـ) ، (بيروت : دار المعرفة ، عام) .

٢٤- فوائد الوفيات والتدليل عليها : محمد بن شاكر الكتبي ، (٧٦٤) ، تحقيق د. احسان عباس ، (بيروت: دار صادر ، عام ١٩٧٣م) .

٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨هـ) .

٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ابراهيم بن علي بن فرحون ، (ت ٧٩٩هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، (القاهرة : دار التراث ، عام ١٩٧٢م) .

٢٧- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : يوسف ين تغرى بردى ، (ت ٨٧٤هـ) ، (القاهرة : دار الكبت المصرية ، عام ١٣٧٥هـ) .

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بحر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الثانية تحيقي : محمد سعيد جار الحق ، (القاهرة : درا الكتب الحديثة ن عام ١٣٨٥هـ) .

٢٩- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : أ[و المحاسن الحسيني المدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي والسوطي ، (تصوير دار إحياء التراث العربي : عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند ، عام) .

٣٠- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر ، صححه وراجعه : طه عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة العاصمة ، سنة ١٣٨٨هـ) .

٣١- جامع بيان العلم وفضله : يوسف عبد البر ، صححه وراجعه : طه عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة العاصمة ، سنة ١٣٨٨هـ) .

٣٢- تذكرة الحفاظ : شمس الدين محمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، (تصوير : دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند ، عام) .

٣٣- مراتب الإجماع : .....

٣٤- الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار المعرفة ، عام) .

٣٥- نهاية السول شرح منهاج الأصول : أبو محمد جمال الدين الأسنوي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : محمد علي صبيح ، عام) .

٣٦- الاجتهاد : د/ سيد محمد موسى كوانا ،(القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام).

٣٧- طبقات المفسرين : محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق :علي محمد عمر ، (القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢) .

٣٨- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١) الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٤٨) .

٣٩- شرح تنقيح النصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ،(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٣هـ) .

٤٠- أنظر حواشي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب : الطبعة الثانية ، (بيروت : درا الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣هـ) .

٤١- مرآة الأصولي شرح مرقاة الأصول : منلاخسرو (ت ٨٨٥) الطبعة الأولى ، (استنبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البوستوي ، سنة ١٢٩٦) .

٤٢- فواتح الرحموت : لعبد العلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت بن عبد الشكور مطبوع مع المستصفى للفارابي ، الطبعة الأولى ، (بولاق : المطبعة الأميرية ، ينة ١٣٢٢) .

٤٣- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزي ابادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق : د/ إحسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربي ، سنة ١٩٧٠م) .

٤٤- المحصول : محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦) الطبعة الأولى ، (الرياض : جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، سنة ١٣٩٩) .

٤٥- روضة الناظر : ابن قدامة ، مع شرح لابن بدران ، الطبعة الأولى ، (بيروت دار الكتب العليمة) .

٤٦- الأحكام في أصول الإحكام : الآمدي ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الإسلامي عام ١٤٠٢هـ) .

٤٧- المغني في أصول الفقه : صلاح الدين الغباري ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٣هـ) .

٤٨- مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن اللحام، (مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، سنة ١٤٠٠هـ) .

٤٩- فقه النوازل : بكر بن عبد الله بن أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٧هـ) .